

Distr.  
GENERALالجمعية العامة  
UNISA COLLECTIONA/45/783  
6 December 1990  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الخامسة والأربعون  
البند ٦١ من جدول الأعمالتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : لاتيفي هودم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ١٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقد نظرت اللجنة الأولى في البند ٦١ مع البنود ٤٥ إلى ٦٦ وكذلك البند ١٥٥ في جلساتها من ٣ إلى ٢٩ المعقودة في الفترة من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (A/C.1/45/PV.3-39) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية المتعلقة بالبند ٦١ :

(١) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) .

(ب) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (A/45/313) ؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/45/214) ؛

(د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/45/215) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ وموجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليمن لدى الأمم المتحدة (A/45/289) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار الذي أوصت به  
اللجنة المختصة للمحيط الهندي

٥ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل سري لانكا مشروع قرار معنون "تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم" (A/C.1/45/L.10) قدمته يوغوسلافيا نيابة عن الدول أعضاء الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز .

٦ - وفي هذا الصدد قدم الأمين العام بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.1/45/L.55) .

٧ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/45/L.10 في تصويت مسجل بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إكوادور ، البانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورتوريكو ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساموا ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : أسبانيا ، اسرائيل ، ألمانيا ، أيسلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رومانيا ، كندا ، لكسمبرغ ، النرويج ، هولندا ، اليونان .

### ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٨ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد القرار التالي :

تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٢٢ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٥٩ ألف (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٢٤٦٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٢١ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٢٢ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٢٤ ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٢٥ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٦/٢٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٥/٢٨ المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٤٩/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٢٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة مناطق سلم في مختلف مناطق العالم في ظل ظروف مناسبة ، تتولى الدول المعنية في المنطقة تحديدها بوضوح وتقريرها بحرية ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ووفقا للقانون الدولي ، يمكن أن تسهم في تدعيم أمن الدول الواقعة داخل هذه المناطق وفي تدعيم السلم والأمن الدوليين ككل ،

وإذ تشير أيضا الى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية<sup>(٢)</sup> ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٤٥ والتصويب (A/34/45 و Corr.1) .

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة للمحيط الهندي احتفلت ، خلال دورتها التحضيرية المعقودة في تموز/يوليه ١٩٨٩<sup>(٣)</sup> ، بالذكرى السنوية العاشرة لاجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخليجية الذي عقد في ١٣ تموز/يوليه ١٩٧٩ ،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ٢٣ من الوثيقة الختامية المتعلقة بالامن الدولي ونزع السلاح التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في بلغراد في الفترة من ٤ الى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩<sup>(٤)</sup> ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن اتخاذ إجراء محدد لبلوغ أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم بدرجة كبيرة في تعزيز السلم والامن الدوليين ، فضلا عن تعزيز استقلال دول المنطقة وسيادتها وسلامتها الاقليمية وتنميتها السلمية ،

واقترانها منها بأن الاتفاق على هذا الاجراء ينبغي أن تيسره التطورات المشجعة في العلاقات الدولية التي قد تكون لها آثار مفيدة للمنطقة ،

واقترانها أيضا بأن استمرار الوجود العسكري للدولتين العظميين في منطقة المحيط الهندي يضيء ، بالنظر اليه في سياق المواجهة القائمة بينها ، طابع الإلحاح على الحاجة الى اتخاذ خطوات عملية للتوصل في وقت قريب الى أهداف الإعلان ،

وإذ ترى أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لكفالة ظروف السلم والامن داخل المنطقة ، حسبما توخاه الإعلان ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العرض المقدم من حكومة سرى لانكا لاستضافة المؤتمر المعني بالمحيط الهندي ، في كولومبو ، في عام ١٩٩٢ ،

---

(٣) A/AC.159/SR.357 ، انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢٩ (A/44/29) ، الفرع شانيا جيم .

(٤) A/44/551-S/20870 ، المرفق .

وإذ تأسف للقرار الذي اتخذته بعض الأعضاء بالانسحاب من اللجنة المختصة ،  
وتعرب عن أملها في أن يعيد هؤلاء الأعضاء النظر في موقفهم ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المختصة للمحيط الهندي (٥) ؛

٢ - تؤكد من جديد تأييدها التام لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط  
الهندي منطقة سلم ؛

٣ - تكرر وتؤكد مقررها الذي اعتمده في عام ١٩٧١ بعقد المؤتمر المعني  
بالمحيط الهندي في كولومبو ، باعتباره خطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط  
الهندي منطقة سلم ؛

٤ - تجدد ولاية اللجنة المختصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ،  
وتطلب من اللجنة تكثيف أعمالها فيما يتعلق بتنفيذ ولايتها ؛

٥ - تلاحظ مع الارتياح أنه فيما يتعلق بتنفيذ ولاية اللجنة المختصة ، بما  
في ذلك الاعمال التحضيرية لعقد المؤتمر ، على النحو المطلوب في القرارات ذات  
الصلة التي أوصت بها اللجنة واعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء ، أحرز  
تقدم كبير بصدد الاعمال التحضيرية ، لا سيما في إعداد مشروع جدول الاعمال ومشروع  
النظام الداخلي للمؤتمر ؛

٦ - تلاحظ مع الارتياح أيضا أن الفريق العامل التابع للجنة المختصة قد  
أحرز تقدما كبيرا في تحديد عناصر موضوعية في دورة اللجنة لعام ١٩٨٩ (٦) وتحت  
اللجنة المختصة على تكثيف مناقشاتها بشأن المسائل الموضوعية والمبادئ ، بهدف وضع  
عناصر يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أثناء الاعداد اللاحق لمشروع وثيقة ختامية للمؤتمر ؛

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،  
الملحق رقم ٢٩ (A/45/29) .

(٦) A/AC.159/L.93 ، المرفق .

٧ - تطلب الى اللجنة المختصة عقد دورتين تحضيريتين خلال عام ١٩٩١ ، مدة الاولى اسبوع واحد ومدة الثانية اسبوعان ، لإنجاز الاعمال التحضيرية المتبقية المتصلة بالمؤتمر المعني بالمحيط الهندي لكي يتسنى عقد المؤتمر في كولومبو في عام ١٩٩٢ بالتشاور مع البلد المضيف ؛

٨ - تطلب الى رئيس اللجنة المختصة مواصلة مشاوراته بشأن مشاركة الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي ليست أعضاء في اللجنة في أعمال اللجنة ، بهدف البت في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٩ - تطلب الى اللجنة المختصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً كاملاً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام مواصلة تقديم كل المساعدات اللازمة الى اللجنة المختصة ، بما في ذلك توفير محاضر موجزة ، اعترافاً بوظائفها التحضيرية .

-----